

الإرهاب والمجهودات الدولية والإقليمية لمواجهته

أ.د. حويتي احمد

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

جامعة الجزائر 2

الملخص:

تثير ظاهرة انتشار الإرهاب في معظم أنحاء العالم اهتماما وقلقا دوليين . وقد كرست المجموعة الدولية خلال العقدين الأخيرين العديد من المؤتمرات والاجتماعات السياسية والندوات واللقاءات العلمية بهدف حماية الإنسان.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب ومواجهتها تحتاج إلى مزيد من الجهود الدولية والإقليمية، وأن الجهود الفردية المبدولة من قبل بعض الدول لمكافحة الإرهاب، لا يمكن أن تكون ناجعة إلا إذا تضافرت الجهود الدولية، لأن جرائم الإرهاب غالبا ما تكون جرائم منظمة عابرة للحدود (Transnational Organized Crime).

الكلمات المفتاحية :

الإرهاب: الجرائم المنظمة: المجهودات الدولية: المجهودات الإقليمية.

مقدمة:

سنحاول في هذا المقال تحديد مفهوم الإرهاب طبقا للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، كما سنتعرض إلى أشكال الإرهاب المختلفة سواء كان إرهاب الدول أو إرهاب الأفراد أو إرهاب المنظمات، ثم بعد ذلك نقدم عرضا مفصلا عن الجهود الدولية والإقليمية من خلال مناقشة الجهود الدولية لتجريم الإرهاب، وخطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (1985) والتي أكدت على ضرورة منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وكذلك القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بهافانا (1990) بخصوص الأنشطة الإرهابية الدولية. إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (European Convention on the suppression of terrorism) (1976)، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب بواشنطن (1971)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة (1998)، والخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (1998-2000).

أولا - تحديد مفهوم الإرهاب الدولي:

في هذا البحث سوف لا نتعرض إلى التعريفات اللغوية أو التعريفات الخاصة بكل دولة، مثل تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب، أو تعريف فرنسا أو اليابان وغيرها من الدول، ولكن سوف نقتصر على عرض أهم التعريفات التي قدمتها المنظمات الدولية والإقليمية والخبراء والمختصين علما أنه إلى يومنا هذا لم يستطع علماء القانون أو السياسة أو الاجتماع وضع تعريف مانع شامل للإرهاب.

نصت اتفاقية جنيف الدولية (1937)^(*) الخاصة بالإرهاب على أنه يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور⁽¹⁾. كما نصت هذه الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجب تسليم الفاعلين أو المساهمين فيها طبقاً لقانون الدولة التي لجأ إليها المجرم.

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب (1971) الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) فقد عرفت الإرهاب على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁽²⁾.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح

(*) وقعت هذه الاتفاقية 24 دولة، وحال نشوب الحرب العالمية الثانية دون التصدي ق عليها من باقي الدول وبالتالي لم يتم تنفيذها.

(1). نقلا عن معي الدين عوض. تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 23.

(2). جامعة الدول العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية

والعدل العرب، أبريل 1998، ص 2.

من أجل تحرير أراضيها، وأن هذا الكفاح لا يعد جريمة إرهابية بل هو حق من حقوق الشعوب في تقرير مصيرها طبقاً للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها.

ويعرف بعض الباحثين العرب الإرهاب بأنه "عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة... والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد، والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحروق... وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب عليه المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري"⁽¹⁾.

ويرى آخرون بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتبته جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"⁽²⁾.

كما يمكن تعريف الإرهاب على أنه "العنف السياسي أي الرعب أو الخوف الذي تقوم به جماعة منظمة أو أفراد أو شخص أو دولة أو منظمة لتحقيق أغراض أو أهداف معينة من وراء ذلك"⁽³⁾.

ويعرف شريف بسيوني الإرهاب "بأنه إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة

(1). إسماعيل صبري مقلد. العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة. مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 323.

(2). أحمد جلال عز الدين. الإرهاب والعنف السياسي. 1986، ص 10.

(3). منذر الفضل. الحرب ضد الإرهاب خطوة لتعزيز السلام. www.eatlaf.com/inside/war.

من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترف والعنف يعملون من أجل أنفسهم أو بالنيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"⁽¹⁾.

بينما يعرف محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي بأنه "عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة (كجماعات التحرير الوطنية الانفصالية)، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب"⁽²⁾.

أما رجال القانون الغربيين فيقدمون تعاريف للإرهاب كالآتي⁽³⁾:
يقول سوتيل (SOTTILE) أن الإرهاب هو عبارة عن "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين"، ويعرفه ليماكين (LEMKIN) بأنه "يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال العنف"، وعرفه جيفانوفيتش (GIVANOVITCH) بأنه "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان... تعد ترويعا تحت كل الظروف وبكل المقاييس"، وعرفه نيكوج نيزج (NIKO GUNZBURG) بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة"

(1). نقلا عن معي الدين عوض. مرجع سابق، ص12.

(2). محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة، جامعة دمشق، 1991، ص 204 وما بعدها.

(3). أنظر في هذه التعريفات: نبيل أحمد حلبي. الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الدولية الجنائية، ص10 وما بعدها، وعبد العزيز مخيمر عبد الهادي. الإرهاب الدولي.

والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة"، ويرى راكوتي (FERRACUTI) أن العمل الإرهابي هو "أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو إكساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسلمين"، ويعرف القانوني الفرنسي لوفاسيري (LEVASSEUR) الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف، أما ثورنتون (THORONTON) فيقول أن الإرهاب هو "استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف"، ويرى ميكولاس (MICKOLUS) أن الإرهاب هو "استخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي أو التهديد باستخدامه لمآرب سياسية بقصد التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحايا المباشرين".

ويقول واردلو (WARDLAW) أن الإرهاب السياسي هو "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكب العمل الإرهابي"⁽¹⁾.

وفي البحث الذي قام به ألكس شميد (ALEX SCHMID) حول الإرهاب والذي أجراه على عينة من الخبراء والباحثين في الميدان توصل إلى أن أغلبية الباحثين أقرروا بعدم وجود مفهوم واحد للإرهاب⁽²⁾. وكما يقول جون ميري (JOHN MURPHY) أنه بسبب عدم إمكانية الوصول إلى تعريف متفق

(1). إسماعيل الغزال. الإرهاب والقانون الدولي، 1990، ص 12.

(2). Alex SCHMID IN Martins & Bernard S. (ED). Multidimensional terrorism. Lynne Rienner Publishers, INC. London, 1987, p 3.

عليه للإرهاب، يجب التركيز على الأفعال الإرهابية مثل اختطاف الطائرات (Aircraft Hijacking)، ومهاجمة الدبلوماسيين (Attacks on diplomats)، واحتجاز الرهائن (Hostage Taking)، ومهاجمة البواخر (Attacks on shipping)، وسرقة المواد النووية (Theft of nuclear material)⁽¹⁾.

وهكذا يتبين أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم متطور يختلف من باحث إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ومن فكر إلى آخر، رغم وجود بعض القواسم المشتركة. ولهذا من الصعب أن نقول بوجود مفهوم واحد للإرهاب. ولذلك نعتزف أن ليس هناك تعريفا محددًا واضحًا ودقيقًا للإرهاب يمكن أن يقبل به الجميع .

ونظرا للخلاف الذي ما يزال قائما حول ما يعد إرهابا وما لا يعد إرهابا، ونظرا لصعوبة الوصول إلى تعريف موحد وعام للإرهاب، فإن المجتمع الدولي اختار طريق صياغة اتفاقيات دولية منفصلة لأنواع معينة من الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات (Aircraft Hijacking)، واحتجاز الرهائن (Hostagetacking) وغيرها من الأعمال الإرهابية المتفق عليها دولياً. وسنحاول التفصيل في هذه الاتفاقيات عند الحديث عن الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة الإرهاب.

ثانيا - أشكال الإرهاب:

يتفق العديد من الباحثين والمتخصصين على أن هناك العديد من أشكال الإرهاب، فهناك من يقول بشكلين للإرهاب كما هو الحال عند جاري أدبرلستاين في بحثه بعنوان "استخدام الإرهاب كأداة إقناع" حيث قسم الإرهاب إلى شكلين:

(1). John F. MURPHY. State support of international terrorism. Westview Press, San Francisco, 1989, p 113.

الشكل الأول: إرهاب المجموعات الوطنية :

وهي المجموعات التي تطالب بحق تقرير المصير وتستخدم الإرهاب كجزء من إستراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها مثل منظمة فدائيو النار لمذابح الأرمن، ومنظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة الباسك الانفصالية بإسبانيا.

الشكل الثاني: إرهاب المجموعات العقائدية :

وهذه المجموعات تهدف إلى تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مثل مجموعة بادرماييهوف^(*) في ألمانيا الغربية سابقا، ومجموعة الألوية الحمراء^(**) في إيطاليا، ومجموعة الجيش الأحمر الياباني، وطائفة الحقيقة السامية^(*) في اليابان، والمنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية كطائفة دافيد كورش اليمينية^(**).

وهناك من يصنف الإرهاب إلى أربعة أشكال كما هو الحال عند

جاستون بول(1979).

الشكل الأول: إرهاب السلطة:

وهو الإرهاب الذي تمارسه السلطة ضد رعاياها مثل محاكم التفتيش

في إسبانيا.

الشكل الثاني: إرهاب المقهورين:

ويتمثل في حرب العصابات التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة

أو الموارد اللازمة لكي تقوم حرب صريحة.

(*) انتهت هذه المجموعة بانتحار زعيمها أولريكمايهوف، والحكم على أعضاء الجماعة بأحكام قاسية.

(**) من أشهر أعمالها الإرهابية اختطاف رئيس الوزراء الايطالي ألدومورو في 16 أوت 1978.

(*) من أشهر الأعمال الإرهابية لهذين المجموعتين : الهجوم الذي قامت به في مطار اللد الإسرائيلي عام

1971، وإطلاق غاز الأعصاب السرام في شبكة مترو طوكيو عام 1995.

(**) من أشهر أعمالها الإرهابية تفجير مبنى الحكومة الاتحادية بمدينة أوكلاهوما.

الشكل الثالث: إرهاب الحرب الأهلية:

وينتج عن صراع ديني أو إيديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معا منذ سنوات طويلة (إيرلندا).

الشكل الرابع: إرهاب التخريب:

وهو إرهاب سياسي وإيديولوجي غالبا ما يكون عن بعد ويكون منفذه أعضاء في منظمة إرهابية كبيرة مقرها في خارج الدولة. وقد توصل المؤتمر المنعقد في واشنطن سنة 1976 إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال كذلك:

الشكل الأول: إرهاب إيديولوجي:

ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.

الشكل الثاني: إرهاب وطني:

ويشمل العمليات التي تستهدف إخراج المحتل أو تدمير مصالحة أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

الشكل الثالث: الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي:

مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التأميل ضد الحكومة في سريلانكا، والسيخ ضد الهنود، والهندوس ضد المسلمين في الهند.

الشكل الرابع: الإرهاب المرضى:

مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي لتحقيق هدف ما.

بينما يرى فتحي عيد أن الإرهاب شكلين لا ثالث لهما:

الشكل الأول: إرهاب الدول:

ويكون إرهاب الدولة مباشرة أو غير مباشر. يكون مباشرة عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو عدة هجمات على

دولة أخرى بهدف خلق حالة من الرعب من أجل تحقيق أهداف سياسية، ومن أمثلة ذلك، الغارات الإسرائيلية على مطاربيروت (1968)، وعلى المفاعل النووي العراقي (1981)، وعلى لبنان (1982)، وما تزال هذه الغارات مستمرة حتى بعد تحرير الجنوب اللبناني، وكذلك الغارات الإسرائيلية على تونس مستهدفة مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية (1985)، والغارة الجوية الأمريكية على ليبيا (1986)، الحرب الأمريكية على العراق. أما الإرهاب غير المباشر للدولة وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً حيث تلجأ الدولة بتكليف جهاز استخباراتها أو بعض عملائها السريين بتنفيذ عمليات إرهابية ضد دول أخرى.

الشكل الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات:

وهي أفعال العنف والترهيب التي ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من قبل مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة، والذي يضي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً⁽¹⁾.

وهناك من صنف الإرهاب إما تبعاً لنوع العمل الإرهابي، أو تبعاً لدوافع الإرهابيين أنفسهم، وبناء عليه، نجد البعض يتحدث عن إرهاب تجار المخدرات حيث يستخدم مهربيو المخدرات الإرهاب كإستراتيجية لتخويف رجال الأمن والقضاء للعدول عن ملاحقتهم. كما نجد البعض الآخر يتحدث عن الإرهاب الاقتصادي، ويتمثل في احتكار ثروات الشعوب وإعطاء امتيازات اقتصادية للذين في السلطة وحرمان الفئات الأخرى للأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. وهناك من يتحدث عن

(1). محمد فتحي ع. ع. د. الإجماع المعاصر. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 156-159.

إرهاب الشركات والمشروعات، وهذا النوع من الإرهاب تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تمارس تجارة السلع والخدمات غير المشروعة. فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب إزاء المنافسين في مجال الأعمال لإرعايتهم والهيمنة على السوق، كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية ورجال أنفاذ القانون الذين يحاولون عرقلة أنشطة هذه الجماعات.

ومما تقدم نستطيع أن نخلص إلى ثلاثة أشكال رئيسية للإرهاب:

الشكل الأول: إرهاب الدولة:

يقول منذر الفضل: "إذا قامت الدولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القسري، والإعدامات والتعذيب للبشر وإهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية... أو التدخل في شؤون دولة أخرى، تعتبر الدولة ممارسة للإرهاب وراعية للعنف السياسي من خلال إشاعة الرعب والخوف ومصادرة الحريات الأساسية⁽¹⁾. وهذا ما تقوم به الآن القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يقوم به النظام السوري ضد شعبه ومواطنيه.

ومن ثم فإن إرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي تقوم به أجهزة الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لحسابها إزاء دولة أخرى في الخارج أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم أو اضطهادهم. ويدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز

(1). منذر الفضل. مرجع سابق، ص 03.

العنصري بإرهاب جماعات أثنية داخل الدولة، وأعمال الإرهاب ضد الشعب المحتل الذي يقاوم من أجل الحرية والاستقلال⁽¹⁾.

الشكل الثاني: إرهاب الجماعات أو المنظمات :

وهي أفعال العنف والترهيب التي ترتكب من قبل مجموعة من الأفراد يشكلون عصابة أو منظمة إرهابية، مثل الجماعات المسلحة في الجزائر، والمنظمات الإرهابية مثل المافيا الإيطالية (Italian Mafia)، والمافيا الألمانية (German Mafia)، والياكوزا اليابانية (The Japanese yakuza)، وعصابات المثلث الصينية (Chinese Triads)، والمافيا الروسية (Russian Mafia).

الشكل الثالث: إرهاب الأفراد:

وهو العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين، كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسياً تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها بعض الأفراد بدافع الحصول على مال الغير. ومثال ذلك العنف الذي تشهده المدارس البريطانية والأمريكية، حيث يقوم أفراد مرضى بإطلاق النار على أطفال المدارس، أو باختطاف الأطفال ثم مطالبة ذويهم بدفع مبالغ مالية كبيرة لإطلاق سراحهم.

ثالثاً-المجهدات الدولية لمواجهة الإرهاب:

سبق وأن قلنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع للإرهاب، وذلك لعدة أسباب منها: عدم الاتفاق على ما بعد إرهاباً وما لا يعد كذلك، وأن أسباب الإرهاب متعددة ومعقدة سواء كانت تمارسه الدولة أو يمارسه الأفراد أو

(1). من أمثلة إرهاب الدولة الداخلي أعمال العنف والقتل والتهجير لسكان كوسوفو من قبل حكومة صربيا، ومن أمثلة إرهاب الدولة الخارجي أعمال العنف التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

الجماعات، وأن الإرهاب له أشكال متعددة ليس من السهل جمعها تحت تعريف واحد موحد.

وكما يقول محمد مؤنس: "أن سبب انتشار الإرهاب بهذه الصورة المؤلمة اليوم في جميع بقاع الأرض إلا لتزايد حدة الاضطرابات في العلاقات الدولية حتى وصلنا اليوم إلى رصد 815 منظمة إرهابية، ناهيك عن إرهاب الدول وإرهاب الأفراد"⁽¹⁾.

وفي بحث حول خطر الإرهاب الدولي أجاب ما بين 68-84% من الأمريكيين بأن الإرهاب أصبح يشكل خطرا حقيقيا على أمريكا وبقية دول العالم. وأن الأمريكيين ينادون بوضع قوانين صارمة ضد الإرهاب، و إن أدت هذه القوانين إلى تقليص الحريات الشخصية⁽²⁾.

ويلاحظ أنه و إن كانت الكثير من الدول لديها في قوانينها الوطنية نصوصا خاصة تعاقب على جريمة الإرهاب إلا أن الإرهاب الدولي والعابر للحدود (Transnational Terrorism) ليس هناك نص عام في القانون الدولي بتجريمه. ولكن هذا لا يعني أن المجتمع الدولي لم يبذل جهودا كبيرة في تجريم بعض الأعمال الإرهابية كما سنرى في هذا الجزء من البحث.

وأمام هذا الانتشار المتلاحق للإرهاب وتعدد صوره وأشكاله، وتعدى حدوده وآثاره، بدأت فكرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وفيما يلي نعرض إلى أهم المجهودات الدولية لمكافحة الإرهاب:

1. في عهد عصبة الأمم المتحدة، تمت الموافقة على الميثاق الدولي حول الإرهاب في جنيف عام 1937. وضم هذا الميثاق اتفاقيتين: الأولى خاصة

(1). م حمد مؤنس محمد الدين. الإرهاب على المستوى الإقليمي: الإستراتيجيات الأمنية في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص227.
(2). Lynn M. Kuzma. « Poll Trends: Terrorism in the United States ». Public opinion Quarterly. Spring 2000, pp.90-97.

- بقمع الإرهاب الدولي، والثانية بالمحاكمة على هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية. ولكن لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ في الميدان بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية.
2. أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين: الأولى خاصة بمنع وقمع الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين أو المتمتعين بالحصانة الدولية (نيويورك 1973)، والثانية خاصة بمكافحة أخذ الرهائن (نيويورك 1979).
3. أبرمت المنظمة الدولية للطيران المدني ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب :
- أ. اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 والخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات.
- ب. اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970 والخاصة بخطف الطائرات.
- ج. اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 10 ماي 1984 والخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
4. اتفاقية واشنطن في 14 ديسمبر 1973 والمنفذة اعتباراً من فيفري 1977 والخاصة بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.
5. اتفاقية نيويورك في 17 ديسمبر 1979 والخاصة باختطاف واحتجاز الرهائن.
6. اتفاقية فيينا في 03 مارس 1980 والخاصة بالحماية المادية للمواد النووية.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.
8. خطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو 1965) والتي أشارت إلى ضرورة منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجموع أشكاله.
9. القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (هافانا 1990) والذي أكد على تنفيذ خطة ميلانو، كما وضح هذا المؤتمر تدابير عملية لمكافحة الإرهاب ومن هذه التدابير.
- أ. إرساء قواعد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التعاون بين أجهزة أنفاذ القانون وسلطة الملاحقة القضائية والقضاء، وكذلك التعاون بين مختلف الأجهزة المسؤولة على أنفاذ القانون والعدالة الجنائية.
- ب. استحداث برامج التربية والنوعية العامة من خلال وسائل الإعلام بهدف توعية الجمهور بشأن مخاطر الإرهاب.
- ج. تسهيل عملية تسليم المجرمين باعتباره الإجراء الأكثر فاعلية لمعاقبة المجرم من خلال التسليم أو المحاكمة.
- د. يتوقف منع الإرهاب ومكافحته على قيام تعاون فعال بين الدول بخصوص تبادل المعلومات والبيانات بشأن مقاضاة المجرمين أو تسليمهم.
- هـ. ينبغي على المجتمع الدولي ردع الدول التي تلجأ إلى الإرهاب بسلوكها المخالف للقانون الدولي. وينبغي للأمم المتحدة استخدام آليات لمكافحة هذا السلوك خاصة من خلال تعزيز جهاز الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

و. ينبغي على الدول سن تشريعات وطنية تكفل بصورة فعالة مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطيرة الأخرى التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونه الأغراض إرهابية.

ز. إنشاء آليات وطنية مناسبة لحماية ضحايا الإرهاب، وسن تشريع ملائم لمساعدتهم.

ح. النظر في إمكانية إنشاء ولاية قضائية جنائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية منفصلة لتنظر في الجرائم الإرهابية.

ط. تعزيز التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتوقيع عليها واتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ أحكامها.
10. تبنت الأمم المتحدة عام 1999 الميثاق الدولي لوقف تمويل الإرهاب الذي جاء نتيجة لمبادرة مجموعة الدول الثمانية لمكافحة الإرهاب. ويسد هذا الميثاق ثغرة هامة في القانون الدولي في مجالات التحقيق وإقامة الدعوى، وتسليم الأشخاص الذين يشاركون في تمويل الإرهاب.

11. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر 2012 على قرار تجريم دفع الفدية باعتباره مصدرا من مصادر لتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

12. بدأ نشاط المحكمة الجنائية الدولية رسميا في جويلية 2002 في لاهاي. وتتمتع هذه المحكمة التي صادقت عليها سبعون دولة بصلاحيات محاكمة أشخاص على جرائم ارتكبت في أي مكان من العالم، وجاء إنشاء هذه المحكمة استجابة إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة

(1). جاء هذا القرار بناء على الاقتراح الذي تقدمت به الجزائر إلى الأمم المتحدة ورافعت عليه في كثير من المحافل الدولية، لأن من مبادئ الجزائر لا تفوض مع الإرهابيين ولا فدية لهم ووجوب مكافحتهم.

ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا 1990. وكذلك استجابة إلى و بيرة الإرهاب المتزايد في أنحاء كثيرة من العالم.

13. ومن المجهودات الدولية أيضا الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حول الإرهاب. ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال وليس الحصر المؤتمر المتعدد الأطراف الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 والذي جمع بين كبار المسؤولين في مكافحة الإرهاب من أكثر من 20 دولة، وهي في المقام الأول دول من الشرق الأوسط، وآسيا الوسطى، وآسيا. وقد تبنى المؤتمر آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية، ودراسة الخيارات السياسية، والمؤتمر الدولي حول الديمقراطية ومكافحة الإرهاب والأمن بمديرية إسبانيا عام 2005، واجتماع المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب بالجزائر عام 2011.

رابعا - المجهودات الإقليمية لمواجهة الإرهاب:

إذا كان المجتمع الدولي قدم جهودا معتبرة من خلال منظماته الدولية ولجانته المختصة من أجل المكافحة والوقاية من الإرهاب، فإن الجهود التي قامت وتقوم بها المنظمات والهيئات الإقليمية لمواجهة الإرهاب لا تقل أهمية عن تلك التي قامت بها المنظمات الدولية.

ويمكن تلخيص هذه الجهود الإقليمية في الآتي:

1. إبرام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب في واشنطن 02 فيفري 1971، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل الموجهة للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة.

2. إبرام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (European Convention on the Suppression of Terrorism) في 10 نوفمبر 1976 والمنفذة اعتباراً من أوت 1978، والصادرة عن المجلس الأوروبي (الاتحاد الأوروبي حالياً). وقد نصت هذه الاتفاقية على ستة أفعال باعتبارها أفعالاً إرهابية وهي:
- أ. خطف الطائرات.
- ب. الأعمال الواردة في اتفاقية مونتريال 1971 والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- ج. الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.
- د. استعمال القنابل والقذائف والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.
- هـ. أخذ الرهائن واحتجاز الأفراد والاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية.
- و. الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.
3. وافقت لجنة الوزراء الأوروبيين على ثلاثة مجالات للتعاون الدولي:
- أ. المجال القضائي: ويعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة.
- ب. المجال الأمني: ويعتني بطرق الاتصال وتبادل المعلومات.
- ج. المجال القانوني: ويعتني برسم مجالات المساعدة القضائية وطرق محاكمة الجرائم الإرهابية الدولية.
- وبناء على ذلك تشكلت مجموعة خاصة باسم "مجموعة تريفي" (*) مسئولة عن التنسيق بين مختلف الجهود الأوروبية حول منع وقمع الإرهاب .

(*) يقع مقر تريفي في باريس وتتبع مباشرة للوزير الأول الفرنسي.

وقد حققت هذه المجموعة الخاصة الكثير من النجاحات على المستوى الداخلي والخارجي.

4. وضعت لجنة مكافحة الجرائم المنظمة مقترحات للعمل العربي بخصوص مكافحة الإرهاب وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده السادسة (1987).

ومن المقترحات :

أ. إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب.

ب. إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب.

ج. إنشاء وحدة متخصصة في شؤون مكافحة الإرهاب بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

د. مناشدة الدول العربية للعمل على وضع سياسة وطنية وإقليمية متكاملة من أجل الوقاية من الإرهاب.

هـ. حث أجهزة الإعلام العربية على اتخاذ موقف بناء ومسئول ينسجم مع مصالح الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

و. مناشدة الدول العربية للنظر في الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

5. أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثالث عشر

بتونس عام 1996 مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب كما أكدت المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار وسجلت المدونة اتفاق الدول الأعضاء على التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع

الجماعات والمنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى اتفاق الدول الأعضاء على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للأعمال التحضيرية أو التنفيذية لجرائم الإرهاب، كما أكدت مدونة السلوك على ضرورة توفير الحماية للشخصيات العربية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

6. أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس عام 1997 الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. وتهدف الإستراتيجية في الأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة الإرهاب، كما تهدف إلى توثيق الروابط مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب. كما حرصت الإستراتيجية على إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة التي تنبذ العنف وتدعو إلى الرحمة والعدل والسلام. كما حرصت على أن تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة على اتخاذ عدد من التدابير: تدابير الوقاية، تدابير المنع والمكافحة، إجراءات تحديث الجهاز الأمني، إجراءات التعاون والتنسيق والبحث العلمي.

7. اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامس عشر بتونس عام 1998 الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ومدتها ثلاث سنوات (1998-2000)، ويتولى تنفيذ هذه الخطة كل من الأمانة العامة بصفتها الجهاز التنفيذي للمجلس، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بصفتها الجهاز العلمي.

8. أقر مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في اجتماعهم المشترك عام 1998 بالقاهرة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية. وجاءت هذه الاتفاقية استجابة لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية وقد توسعت الاتفاقية في

تعريف الإرهاب. بحيث لم تقصره على الأفعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض سياسي، وبذلك لم تفرق بين أعمال الإجرام المنظم وبين الإرهاب. كما نصت الاتفاقية على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد إرهاباً. كما بينت الاتفاقية في بابها الثاني التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي. ونصت المادة الرابعة على ثلاثة أسس للتعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية: الأول تبادل المعلومات، والثاني تبادل التحريات، والثالث تبادل الخبرات. وهذه الاتفاقية تكون الدول العربية قد خطت خطوة هامة في طريق مكافحة ظاهرة الإرهاب.

9. أخص قادة الشرطة والأمن العرب ظاهرة الإرهاب بالدراسة

والبحت في العديد من مؤتمراتهم السنوية: المؤتمر السابع، التاسع، العاشر، الثالث عشر، الرابع عشر، السادس عشر، السابع عشر والعشرين وأخيراً الخامس والثلاثين بالدوحة عام 2011، حيث تدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع العربي. ومن الجهود الإقليمية الاجتماعات والمؤتمرات والإعلانات الصادرة

عن رؤساء الدول بخصوص الإرهاب وطرق مكافحته على المستوى

الإقليمي. ومن هذه الاجتماعات والإعلانات على سبيل المثال وليس الحصر.

1. اجتماع مدينة هراري (زيمبابوي) عام 1986 كتجمع قمة لمجموعة

عدم الانحياز الذي أدان جميع أشكال الإرهاب الدولي المرتكبة سواء من قبل

دولة أو جماعة أو فرد، ودعا هذا التجمع كل الدول إلى تنفيذ التزاماتها

الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية مع التفريق بين أعمال الإرهاب

وأعمال المقاومة والكفاح المسلح ضد المحتل كما هو الحال في فلسطين.

2. أصدر مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت عام 1987 القرار رقم 5/19 بشأن الإرهاب الدولي، والذي نذ فيه كل صور وأشكال الإرهاب، مع ضرورة الفصل بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين أعمال الإرهاب الإجرامية.

3. كما أكد مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في طهران 1998 على تأييده للجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة الرامية إلى محاصرة ومكافحة الإرهاب.

إن كل هذه الجهود الدولية والإقليمية لم تبدأ من فراغ بل بتأثير ما روعت به أعمال الإرهاب دول العالم أجمع ابتداءً من اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا عام 1937، مروراً بالأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني لأكثر من نصف قرن، إلى أعمال الإرهاب التي طالت أغلب دول العالم في كل من ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، اليابان، روسيا، الجزائر، مصر، المملكة العربية السعودية وانتهاءً بالهجمات الإرهابية التي طالت مركز التجارة العالمي (World Trade Center) بنيويورك، ووزارة الدفاع الأمريكي (Pentagon) بواشنطن في 11 سبتمبر 2001.

ونتيجة هذه الجهود الكبيرة التي تبذلها كل من الدول والمنظمات والإقليمية والمجتمع الدولي بصفة عامة، فإن الأعمال الإرهابية قد انحصرت قليلاً منذ مطلع العقد الحالي مقارنة بما كانت عليه في العقود الماضية. ويمكن التأكيد على ذلك بضرع الأمثلة التالية:

لقد انخفض عدد الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا في هجمات إرهابية دولية خلال عام 1999 انخفاضاً حاداً بسبب الحصار عدد الهجمات التي تسبب إصابات كبيرة: ففي عام 1999 قتل 233 شخصاً وجرح 706 بالمقارنة مع

741 شخصا قتلوا، و 5952 جرحوا عام 1998⁽¹⁾. ولكن هذا الرقم عاود الارتفاع سنة 2001 بسبب الهجمات على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي خلفت آلاف القتلى والجرحى. وقد حققت الحكومة المصرية نجاحا معتبرا في مكافحة الإرهاب المحلي، حيث قامت بعمليات مشددة ضد الجماعات الإرهابية منذ الاعتداء على الأقصر في نوفمبر 1997 والذي قتل فيه 58 سائحا أجنبيا، ويلاحظ أن العمليات الإرهابية قد انخفضت بشكل كبير في مصر منذ أن أصبح التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب أولوية هامة في السياسة الخارجية للحكومة المصرية.

وكذلك حققت الجزائر تقدما كبيرا في مكافحة الإرهاب المحلي، وخاصة بعد تنفيذ برنامج العفو العام بموجب قانون "الوثام المدني" الذي أتاح الفرصة إلى الكثير من الإرهابيين والمتطرفين للاعتراف بأخطائهم والرجوع إلى حظيرة المجتمع. وقد أكد قائد أركان الجيش الوطني الشعبي الجزائري الفريق محمد العماري أن عدد الإسلاميين المسلحين في الجزائر قد تراجع من 27000 إلى 700 رجل منذ بدء الإرهاب عام 1992 والذي خلف رسميا أكثر من 100000 قتيل⁽²⁾. علما أن الجزائر صنفت على رأس الدول العشر التي كان الإرهاب يشكل خطرا حقيقيا على مجتمعاتها خلال العشرية الماضية⁽³⁾.

وفي إطار مكافحة إرهاب الجماعات المسلحة استحدثت وزارة الداخلية في الجزائر خطا هاتفيا مجانيا. ويهدف الرقم المجاني الذي وضع تحت تصرف

(1). تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، أنماط الإرهاب العالمي : 1999، القسم بالشرق الأوسط، 1999، ص 06.

(2). نفس المرجع، ص 23.

(3). Alexander, Yonah. « Terrorism » in Terrorism in Algeria: its effects on the country's political scenario, on regional stability, and on global security. Washington D.C.U.S. Government Printing Office, 1995.

المواطنين في كافة ولايات البلاد إلى الإبلاغ عن أي معلومات قد تساهم في استتباب أمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ونتيجة الجهود التي بذلها مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه عام 1982 من تنسيق كامل بين دول المجلس بخصوص تسليم المجرمين لمحاكمتهم على أفعالهم المرتكبة في حق أي دولة من دول الأعضاء، ودراسات لربط غرف عمليات الشرطة بشبكات اتصال فورية فيما بينها لتسهيل سرعة اتخاذ وتنفيذ القرار، وسياسة إعلامية مشتركة تجاه مواجهة الأعمال الإرهابية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية، كل هذه الجهود مجتمعة أدت إلى خفض معدلات الأعمال الإرهابية بشكل ملحوظ بين دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام.

الخلاصة:

يجمع المراقبون على أن الإرهاب أصبح يغطي معظم قارات العالم، حيث شهدت معظم الدول الغنية والفقيرة، والمتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء أعمالاً إرهابية لم يسبق لها مثيل منذ نهاية الحرب الباردة. ومن ثم أصبح الإرهاب يشكل تهديداً كبيراً للأمن والسلم الدوليين ولاسيما مع تطور وسائل الإرهاب، حيث عصفت العمليات الإرهابية بأرواح بشرية بريئة، وهددت الحريات الأساسية لكثير من الناس، وانتهكت كرامة و آدمية الكثيرين، مما دفع بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى تبني العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لاتخاذ خطوات فعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وللتدليل على خطورة الإرهاب كشفت دراسة علمية على ان جرائم العنف والإرهاب تكلف جنوب إفريقيا 6 مليارات دولار سنوياً، أي أكثر من 18% من حجم الموازنة العامة لعام 1996، أو حوالي 5.6% من إجمال الناتج المحلي المستهدف للسنة المالية 1996-1997⁽¹⁾.

وقد تشهد الألفية الثالثة أعمالاً إرهابية غير مألوفة، حيث أصبح في مقدور جماعات الإرهاب الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ولهذا تفتن المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب وما يخلفه من مآسي في المجتمعات الإنسانية، ولذلك بذلت المنظمات الدولية والإقليمية جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب كما سبق أن بينا في هذه المقال، إلا أنه بالرغم من تلك الجهود، فإنه لا يزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذه الظاهرة، علماً أن مكافحة الإرهاب لا تأتي إلا من خلال معالجة

(1). إبراهيم صابر عبد الفتاح. ظاهرة العنف والإرهاب في العالم. مجلة بحوث الشرطة. العدد 10، جويلية 1996، ص 104.

أسبابه الحقيقية، لأن الإرهاب لا يمثل ظاهرة في حد ذاته ولكنه ظاهرة وثيقة الصلة بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية التي تحدث في المجتمعات الإنسانية.

ولذلك نجد الأمين العام للأمم المتحدة السابق كورت فالدهايم يشير في تقريره حول الإرهاب (8 سبتمبر 1972) إلى أنه يجب أخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب في أنحاء عديدة من العالم، كما حمل الدول الكبرى القسط الأكبر من المسؤولية عن تفي ظاهرة الإرهاب للأسباب التالية: أ. ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ب. تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل العالقة.

ج. اغتصاب حقوق الشعوب المستضعفة وإخفاق الأمم المتحدة في التعويض عنها.

وأكد الأمين العام فالدهايم على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب. الأول: أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإنه هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة والثاني . أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب، فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولا.

وللبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب، عقد نخبة من علماء النفس والاجتماع والأخلاق والدين وعلم الإجرام وفقهاء القانون مؤتمرا في باريس (ديسمبر 1981) للإجابة عن سؤال واحد مفاده ماهي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب؟ وقد أجمع المؤتمر على أن الإنسان يتحرك للإرهاب ليس بفعل دافع عقائدي يتربى لديه، بل أنه يتحرك للإرهاب بفعل

تراكمات إحساس النفس من كبت، وبؤس، وفقر، وجوع، وبأس، وظلم... الخ، بحيث تترجم هذه الأحاسيس في النهاية إلى أعمال عنف وإرهاب.

وعليه يمكن أن نقرر هنا أن دراسة ظاهرة الإرهاب لا يمكن أن تتأني

إلا في إطار المجتمع التي تظهر فيه هذه الظاهرة ، ولذلك فالاقتراب النظري لظاهرة الإرهاب، يحتتمع لنا دراسة هذه الظاهرة في ظل نظرية الأنساق التي ترى أن الأجزاء لا يمكن فهمها بمفردها، بل يجب دراستها في ظل الكل. وترتكز هذه النظرية على مبدأين رئيسيين : مبدأ التفاعل النسقي (cycle interaction) ومبدأ الكلية (Totality). ويعني مبدأ التفاعل الحلقي أن كل

عنصر يؤثر بدوره في العناصر الأخرى، أما مبدأ الكلية فيعني أهمية الكل في فهم الجزء. ومن ثم فإن ظاهرة الإرهاب تؤثر على التنمية الاقتصادية للمجتمع، وتدهور الاقتصاد يؤثر بدوره على الحياة الاجتماعية، وتدهور الحياة الاجتماعية يؤثر هو الآخر على الوضع السياسي والأمني للمجتمع. وعليه، فلن العمليات الإرهابية التي يشهدها سواء المجتمع الجزائري، أو غيره من المجتمعات، لا يمكن فهمها بمعزل عن الكل أي بمعزل عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع. ولذلك ف إن العالم، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار دراسة النسق الكلي الذي هو المجتمع، وخصائص هذا المجتمع لفهم الجزء الذي هو ظاهرة الإرهاب.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن معالجة مشكل الإرهاب يكمن

باختصار شديد في الآتي:

1. معالجة المشكلات السياسية : وتتمثل في تحديد الواجبات

والحقوق، وتوسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار، نزاهة القضاء، تبنى

سياسة الحوار، وتقبل الرأي والرأي الآخر، وترسيخ مبادئ الديمقراطية

والتناوب على السلطة.

2. معالجة المشكلات الاقتصادية : وتتمثل في التخلص من الديون الخارجية واستصلاح الأراضي، والانفتاح الاقتصادي، والتخطيط، واعتماد الإدارة بالأهداف.

3. معالجة المشكلات الاجتماعية : وتتمثل في إصلاح المنظومة التربوية، وتطوير الصحة وخلق مناصب شغل خاصة للفئات الشابة، تشجيع التكافل الاجتماعي، وترقية الجمعيات الأهلية والتطوعية. وهكذا نخلص إلى أن الإرهاب قديم قدم الإنسان ولا يمكن الادعاء بالقضاء عليه نهائيا ولكن على المنظمات الدولية والإقليمية بذل المزيد من الجهد والتنسيق والتعاون سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة وتخفيض معدلاتها والتقليل من أثارها على المجتمعات الإنسانية.

التوصيات:

أيا كان القائم بالأعمال الإرهابية، الدولة، أم الفرد، أم الجماعات، وسواء أكان الإرهاب دوليا، أم إقليميا، أم محليا، ف إنه يمكن محاصرة هذه الظاهرة إذا ماروعيت التوصيات التالية:

1. ضرورة تعاون المجتمع الدولي إقليميا ودوليا لمكافحة وقمع كل أشكال الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة.
2. إنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل المعطيات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين وتحديث هذه القاعدة باستمرار في إطار التنسيق الإقليمي والدولي.
3. الدعوة إلى إعادة النظر في التشريعات الداخلية لكل دولة، ثم محاولة وضع تشريع موحد في شكل معاهدة دولية أو إقليمية تنظم جرائم الإرهاب وتحدد العقوبات والمحاكم التي تفصل في هذه الجرائم.

4. حث الدول على استحداث معاهدات تسليم دولية، وأن لا تقتصر على الاتفاقية المتعددة الأطراف أو الثنائية والإقليمية، وذلك من خلال صياغة الأمم المتحدة معاهدة تسليم نموذجية يلتزم بها الجميع.
5. إقامة أسس الحكم الديمقراطي من خلال المؤسسات الدستورية، وتأسيس دولة القانون وأسس التجمع المدني، واحترام حقوق الإنسان، وإرساء قواعد التداول السلمي على السلطة.
6. معالجة مشكلات الفقر والبطالة بصورة علمية وضمان الحد الأدنى من وسائل العيش للإنسان.
7. ضرورة قيام الأسرة الدولية بنشر ثقافة السلم والتسامح وقيم حقوق الإنسانين البشر.
8. إشراك المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب من خلال إقامة تعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبيها.
9. تقترح إنشاء محكمة العدل العربية لمحاكمة ومعاقبة الإرهابيين على غرار اقتراح الدول الأوروبية إقامة محكمة العدل الأوروبية.
10. نقترح إنشاء منظمة عربية للوقاية من الإرهاب.

قائمة المراجع:

1. جامعة الدول العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. القاهرة: مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، 1998.
2. حلبي، نبيل أحمد. الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية. القاهرة: دن، 1973.
3. عبد الفتاح، إبراهيم صابر. "ظاهرة العنف والإرهاب في العالم". مجلة بحوث الشرطة، 10 جويلية 1996.
4. عز الدين، أحمد جلال. الإرهاب والعنف السياسي. بيروت، دن. 1986.
5. عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دمشق: جامعة دمشق، 1991.
6. عوض، محمد محي الدين. تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
7. عوي، محمد فتحي. الإجرام المعاصر، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
8. الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، القاهرة: دن، 1990.
9. الفضل، منذر. الحرب ضد الإرهاب خطوة لتعزيز السلام في www.eatlaf.com/inside/war.
10. محب الدين، محمد مؤنس. "الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية" في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

11. مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي. سلسلة دراسات في القانون الدولي، 1986.
12. مقلد، إسماعيل صبري. العلاقات الدولية واصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة: مكتبة عين الشمس، 1988.
13. وزارة الخارجية الأمريكية، أنهات الإرهاب العالمي. تقرير. واشنطن: القسم الخاص بالشرق الأوسط، 1999.
1. Alexander, Yonah. « Terrorism » in Terrorism in Algeria: its Effects on the Country's Political Scenario, on Regional Stability, and on Global Security, Washington D.C.U.S Government Printing office, 1995.
 2. Kzuma, Lynn M. « Poll Trends: Terrorism in the United States ». Public Opinion Quarterly. Spring 2000.
 3. Murphy, John F. State Support of International Terrorism. West view Press, San Francisco, 1989.
 4. Schmid, Alex. In Martin S. & Bernard S. (Ed). Multidimensional Terrorism. London: Lynne Rienner Publishers, Inc, 1987.